

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۱۵

قوله ﷺ : الثاني : مال التجارة على الأصح .

وفي «الجواهر»^(١) أنه أشهر بل المشهور نقلًا وتحصيلًا، وعن «الانتصار»^(٢) نسبة إلى دين الإمامية كما هو الظاهر من «الغنية»^(٣) ونسب فيه عن جماعة إلى قوم من أصحابنا الوجوب لكن لم يتحققه إلا من المحكي عن ظاهر ابن بابويه الأمر بها وكلام الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» : «وإن كان مالك في تجارة وطلب منك المتابع برأس مالك ولم تبعه تتبعي بذلك الفضل ، فعليك زكاته إذا حال عليه الحول»^(٤) .

ويدل على الوجوب في الجملة عدة كثيرة من الأخبار :

منها : صحيحه اسماويل بن عبدالخالق قال : سأله سعيد الأعرج - وأنا أسع - ، فقال : إننا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة ، فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة ؟ قال : «إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لاتتجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتّحدت فيها»^(٥) ورواه في قرب الاسناد سؤال سعيد الأعرج السمان ، ورواه في «المقنعة»^(٦) .

منها : صحيحه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اشتري متاعاً فكسد عليه وقد زكي ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى

(١) جواهر الكلام : ١٥ : ٧٣.

(٢) الانتصار : ٢١١.

(٣) غنية النزوع : ١٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٢٠ : ٢.

(٥) وسائل الشيعة : ٩ : ٧٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ١ حـ ١.

(٦) وسائل الشيعة : ٩ : ٧٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ١٣ حـ ٢.

يزكيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال»، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: «إذا حال عليها الحول فليزكيها»^(١).

منها: رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في رجل اشتري متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال: «إن كان أمسكه التاس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»^(٢).

منها: خبر خالد بن الحجاج الكرجي قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الزكاة؟ فقال: «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس ينفعك من بيعها إلا لزيادة فضلاً على فضلك فزكيه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»^(٣).

منها: موئلة سماعة قال: سأله عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والستين وأكثر من ذلك؟ قال: «ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون اعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التاس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وإن حبسه ماحبسه فإذا هو باعه فاما عليه زكاة سنة واحدة»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٦.

وهكذا غيرها كخبر أبي بصير^(١) وصحيحة محمد بن مسلم^(٢) وموثقة العلاء^(٣) و....

وفي قبال هذه الطائفة روايات كثيرة يستدل بها لنفي وجوب الزكاة في مال التجارة .

منها: صححه زراره قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر ع - وليس عنده غير ابنه جعفر ع - فقال: يا زراره: إنّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ، فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجّر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذر: أمّا ما يتجرّ به أو دينه عمل به فليس فيه زكوة، إنما الزكوة فيه إذا كان ركازاً (أو) كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكوة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: القول ما قال أبوذر فقال أبوعبدالله ع لابيه: «ما تريده إلا أن يخرج مثل هذا، فيكيف الناس أن يعطوا فقراء هم ومساكينهم؟» فقال أبوه: «إليك عني لا أجد منها بدّاً»^(٤).
ونوّقش فيها أولاً^(٥): بعدم انطباق ما في ذيل الرواية على الموازيين القائمة عند الشيعة .

وثانياً: أمّها واردة في خصوص النقادين لأنّ عثمان قال: «كل مال من ذهب أو فضة يدار و...» وهكذا أبوذر قال: «إنما الزكوة فيه إذا كان ركازاً...» ومن المعلوم إنّ الكنز والركاز في الذهب والفضة ، والكلام في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب ١٣ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب ١٣ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب ١٣ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٧٤ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب ١٤ ح ١.

(٥) المرتفى ١: ٢٥١.

مطلق مال التجارة ، مضافاً إلى أنّ نفي الزكاة في قوله عليه السلام ظاهر في نفي ثبوتها حتى استحباباً مع أنّ استحبابها محلّ وفاق ، فهذه توجب الاطمئنان بخروج الرواية عن محلّ البحث ولا أقل من احتلال الاختصاص بالنقددين فتسقط عن الاستدلال .

منها : رواية سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به ماتعاً ثمّ وضعه ؟ فقال : هذا ماتع موضع ، فإذا أحببت بعثه فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه ، هل عليه فيه صدقة وهو ماتع ؟ قال : « لا حتى يبيعه » قال : فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان ماتعاً ؟ قال : « لا » ^(١) .

ونوّقش فيه ^(٢) : بأنّ الخبر غير وارد في مورد مال التجارة ، بل الظاهر من المورد أنه اشتراه لابقصد التجارة بل بقصد أن يضعه عنده ومتى أحبّ باعه ، فلم يكن من أول الأمر قاصداً للاتّجار بالمال بل ليضعه عنده اطمئناناً بعدم ضياع رأس المال ، فهو أجنبٍ عن المقام .
ويُمكن أن يرد عليه : بأنّا سلّمنا ظهور الرواية في أنه اشتري المال ليضعه عنده ، إلا أنّ هذا لا يكون عنواناً في قبال المال المشترى للاتّجار بل المقابل له المال المشترى بقصد الانتفاع بعينه لنفسه ولعياله ، فلذلك لو اشتري مالاً للاطمئنان بعدم ضياع رأس المال فهذا أيضاً نوع من الاتّجار بالمال ، فحيث نفي تعلّق الحكم به في الرواية فهي تدلّ على نفي الزكاة في قبال الطائفة الأولى .

منها : صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الزكاة على المال

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٧٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٢ .

(٢) المرتفع ١ : ٢٥٠ .

الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه^(١).

بتقرير: أن المستفاد منها حصر الزكاة في المال الصامت الذي حال عليه الحول ولم يحرّكه، فإذا حرّكه فلا تجب الزكاة.

ونوّقش^(٢): بأن حلول الحول وعدم التحريك شرطان لثبوت الزكاة في المال، لأن كل مال حرّك -كمال التجارة- لا يثبت فيه الزكاة.

ولكن الإبراد عليه: إن المفروض في الرواية موضوعاً للزكاة هو المال الصامت الذي حال عليه الحول والقيد الآخر توضيح للموضوع المفروض وهو المال الصامت الذي لم يحرّكه، مع أن المستشكل تخيل أن المفروض هو المال بقيد حلول الحول وعدم التحريك، ثم رتب عليه إشكاله وهو عدم حصر الحكم بالنسبة إلى المال كذلك بل يمكن شموله لمال التجارة.

وبالجملة: أن الموضوع المفروض لتعلق الحكم هو المال الصامت الذي حال عليه الحول بحكم الانحصر وغيره من الأموال المتّجربها ويعمل بها غير متعلق للزكاة.

منها: موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريده بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: «لا، حتى يبيعها»، قلت: فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يده»^(٣).

ودلائلها على نفي الحكم بالنسبة إلى مال التجارة واضحة.

ومع ذلك نوّقش فيها: بما تقدّم منه في رواية سليمان بن خالد وحملها على غير مورد التجارة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٣.

(٢) المرتقب ١: ٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٤.

ولكن الإشكال عليه كما تقدّم ، فلابد من الجمع بين الطائفتين ، إما بحمل الطائفة الثانية على التقية أو سقوطها أو الاستحباب والالتزام بالاستحباب تحتاج إلى قيام الدليل والثابت منه في الحبوب كما مرّ ، فلابد من الحمل على التقية أو التساقط فلم يثبت الاستحباب الشرعي إلّا بناءً على الإشكال بالشهرة على القول به .

مضافاً إلى أنّ الروايات الكثيرة الدالة على حصر الزكاة في التسعة ونفيها عن غيرها أقوى دليل على المدعى وهو عدم وجوب الزكاة في مال التجارة .

والنقاش في الاستدلال بها - بأنّها تدلّ على حصر ما يجب فيه الزكاة بعنوانه الأوّلي في التسعة ولا ينافي ذلك ثبوتها في غيرها بعنوان ثانوي مثل كونه (مال التجارة) - لا يرجع إلى محصل لأنّ من المعلوم أنّه أراد أنّ عنوان (مال التجارة) عنوان ثانوي مجعل في الأدلة المثبتة المتقدّمة .

ولكنّ مرّ الإشكال في الاستدلال بها ، مضافاً إلى أنّه إذا كان المقصّن في مقام استيعاب الموضوعات المختلفة لحكمه ، فعليه أن يجمع بينها بجميع العناوين ، ولا معنى لرفض بعضها إلّا إذا بين الحكم في القضية المهملة ، وزان الروايات وزان بيان الحكم مستوىً بجميع الموضوعات وهذا واضح .

قوله عليه السلام : الثالث : الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرفيق .

وادعى في «المواهر»^(١) الإجماع محصلاً ومحكيّاً عن «الخلاف»^(٢)

(١) جواهر الكلام : ١٥ : ٧٤ .

(٢) الخلاف : ٢ : ٥٤ - ٥٥ .

و «الغنية»^(١) و «التذكرة»^(٢) قائلاً بأنه هو المراد في صحيحه محمد بن مسلم وزرارة عنهم جميعاً علیه السلام قالاً: «وضع أمير المؤمنين علیه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»^(٣). وكذلك صحیحة زراة قال: قلت لأبي عبدالله علیه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: «لا»، فقال: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأنّ البغال لاتلتحق والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء» قال: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء»، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعرف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأماماً ما سوى ذلك فليس فيه شيء»^(٤).

وإطلاق الفرس في الرواية الأولى تقييد بالإإناث في الثانية.

وهذه تدلّ على الاستحباب جمعاً بينها وبين الروايات النافية عن غير أصناف الثلاثة من الحيوان، كرواية زراة عن أبي جعفر وأبي عبدالله علیه السلام - في حديث - قالاً: «وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي كتبنا»^(٥) ، وفي رواية أخرى «... الإبل والبقر والغنم»^(٦) وهذا المروية عن عمر بن أذينة عن زراة^(٧).

(١) غنية التزوع: ١٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥: ٢٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٩: ٧٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ١٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٩: ٧٨ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ١٦ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٩: ٧٩ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ١٧ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٩: ٨٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ١٧ ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٩: ٨٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ١٧ ح ٥.

وأمام الرقيق : فيدل على استحباب الزكاة فيه موثقة سبعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق تبتغي به التجارة فإنه من المال الذي يزكيه»^(١) جمعاً بينها وبين الروايات المعاصرة المتقدمة . ولا يبعد الاستناد إليها للحكم باستحباب مطلق رأس المال لجعله علة في الحكم بشبوت الزكاة في الرقيق الذي تبتغي به التجارة ، وفي المقام صححه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق ، فقالا : «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من قمر إذا حال عليه الحول ، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول»^(٢) .

وقد حملها «الجواهر»^(٣) على إرادة زكاة الفطرة منه على أن تكون ليلة الفطر مراده من حلول الحول ، وهذا الاحتمال قوي كما قوّاه الفقيه الهمداني^(٤) بلاحظة صدر الرواية جواباً عن السؤال عما في الرقيق بأنه ليس في الرأس مطلقاً لخصوص الرقيق أكثر من صاع ، واستبعاده بكونه خلاف الظاهر لتقييده بحلول الحول مندفع بإمكان حمله على ليلة الفطر .

الرابع : الأموال والعقارات التي يراد منها الاستئماء كالبستان والخان والدكان ونحوها.

هذا هو المعروف بين الأصحاب وقد ذكره في «التذكرة» و«المنتهي»^(٥) مجردًا عن الدليل على ما نقل عنهما في «المدارك»^(٦) ، وفي

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٩ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٧ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٩ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٧ ح ١ .

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٧٥ .

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ١١٧ .

(٥) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٣ ، منتهى المطلب ١: ٥١٠ .

(٦) مدارك الأحكام ٥: ١٨٤ - ١٨٥ .

«الجواهر»^(١): «لَا خَلَافٌ أَجْدَهُ فِيهِ شَمْ قَالَ : «قَلْتَ : قَدْ يَقُولُ فِي الْذَّهَنِ أَنَّهُ مَالُ التِّجَارَةِ بِعْنَى التَّكْسِبِ عَرْفًا إِذْ هِيَ فِيهِ أَعْمَ مِنَ التَّكْسِبِ بِنَقلِ الْعَيْنِ وَاسْتِئْنَاهَا ، فَإِنَّ الْاسْتِرْبَاحَ لِهِ طَرِيقَانِ عَرْفًا : أَحَدُهُمَا : بِنَقلِ الْأَعْيَانِ . وَالثَّانِي : بِاسْتِئْنَاهَا مَعَ بَقَائِهَا ، وَلَذَا تَعْلُقُ فِيهِ الْخَمْسُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْاسْتِرْبَاحِ» .

وأشكّل عليه في «مصابح الفقيه» بقوله : «وَفِيهِ : أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ جَعْلَ نَفْسِ الْعَقَارِ الْمُتَخَذَّذَ لِلنَّاءِ مَنْدُرَجَةً فِي مَوْضِعِ مَالِ التِّجَارَةِ بِلَاحْظَةِ أَنَّهَا مَالٌ مَلْكٌ بِعَقْدِ مَعَاوِذَةٍ بِقَصْدِ الْاِكْتِسَابِ فِلَهُ وَجْهٌ ، وَلَكِنْ مَقْتَضَاهُ تَعْلُقُ الزَّكَاةِ بِعِينِهِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَالُ الَّذِي أَتَّجَرَبَهُ ، وَهَذَا مَمَّا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِهِ ، وَأَمَّا حَاصِلَهَا - الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْكَلَامِ - فَلَا مَنْاسِبَةٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَالِ التِّجَارَةِ أَصْلًا فَضْلًا عَنِ اسْتِفَادَةِ تَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِهِ مِنِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي التِّجَارَةِ ...»^(٢) . فَمَا أَفَادَهُ «الجواهر» خَلَافُ الظَّاهِرِ فِي إِطْلَاقِ عَنْوَانِ مَالِ التِّجَارَةِ لِعَدَمِ صَدْقَهُ عَلَى النَّاءِاتِ خَصْوَصًا إِذَا كَانَ الْاسْتِئْنَاءُ بِقَصْدِ صَرْفِهِ فِي مَعِيشَتِهِ .

المسألة ١ : لو تولّد حيوان بين حيوانيين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة وعدمهما، سواء كان زكيين، أو غير زكيين، أو مختلفين، بل سواء كانوا محللين، أو محرّميين أو مختلفين، مع فرض تحقّق الاسم حقيقة، لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك، فإنَّ

(١) جواهر الكلام: ١٥: ٢٩١.

(٢) مصابح الفقيه: ١٣: ٤٧٤.

الله قادر على كل شيء^(١).

وفي الشرائع: «ولو تولد حيوان بين حيوانين، أحدهما زكوي روعي في إلهاقه زكوي إطلاق اسمه»^(٢) لأن المولود بين الحيوانين لا إشكال في جريان حكم الزكوي عليه إذا تولد من زكوي أو غيره إذا كان الأم زكويًا بل ومطلقاً وإن كان ربما يوهم عن «المبسot» الخلاف فيه حيث قال: المولود بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء فلا خلاف أنه في عدم الزكاة وإن كانت الأمهات غنماً فالأولى الوجوب لتناول اسم الغنم له ...»^(٣).
واشكـل عليه: بعدم كون المسـألـة من المسـائل الأصلـية المـأـثـورـةـ، فـادـعـاءـ عـدـمـ الخـلـافـ غـرـيبـ.

وبالجملـةـ: الأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ يـدـورـ مـدارـ عـناـوـينـ مـوـضـوعـاتـهاـ،ـ فـإـذـاـ صـدـقـ عـنـدـ الـعـرـفـ أـحـدـ العـناـوـينـ الـمـأـخـوذـةـ مـوـضـوعـاـ لـلـزـكـاةـ وـجـبـ الـزـكـاةـ فـيـهـ،ـ وـلـوـ كـانـ مـتـوـلـدـ مـنـ حـيـوـانـينـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـادـةـ،ـ كـمـ أـنـهـ لـاتـجـبـ الـرـزـكـاةـ فـيـ الـمـوـلـدـ مـنـ حـيـوـانـينـ زـكـوـيـنـ إـذـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ حـيـوـانـ غـيرـ زـكـوـيـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ أـفـادـ الـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ^(٤)ـ،ـ فـالـخـلـافـ عـنـ «ـالـمـارـكـ»^(٥)ـ وـ«ـالـمـالـكـ»^(٦)ـ لـاـ يـعـبـأـ بـهـ،ـ وـيـسـتـفـادـ ذـلـكـ عـنـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ^(٧)ـ.

(١) العروة الوثقى: ٢٩٩.

(٢) شرائع الإسلام: ١٠٨.

(٣) المبسot: ١٢٨٩.

(٤) مصباح الفقيه: ١٣: ١١٧.

(٥) مدارك الأحكام: ٥: ٥٢.

(٦) مسالك الافهام: ١: ٣٦٤.

(٧) كتاب الطهارة: ٥: ٩٦.